قال الاسنوي اختلفوا في حد الماء المطلق فقيل ما يطلق عليه اسم الماء بلا قيد
وقيل الباقي على اوصاف خلقته والصحيح التفسير الاول اذا علمت ذلك فيقال
ما يجوز الوضوء به مع انه ليس باقيا على اصل خلقته ولا يطلق عليه الماء الا مقيدا
وصورته ما اذا وقع في الماء خليط لا يستغني عنه الماء كورقة الشجر اذا تفتت وتغير
بها الماء تغيرا كثيرا بحيث يزول عنه الاسم

ماء مطلق يصدق عليه التفسيران المتقدمان ولا يجوز استعماله
صورته في جرم النجاسة العينية فانه يجب التباعد عنها في الجديد مقدار قلتين
وان كان ذلك المقدار طاهرا على الاصح في الروضة والقديم وهو الذي عليه
الفتوى انه لا يجب ورايت في شرح التلخيص للسنجي ان الشافعي نص في اختلاف
الحديث على عدم الوجوب ايضا وح فتكون الفتوى على الجديد الموافقة للقديم

مسئلة شخص يجب عليه تحصيل ماء لتطهيره عن وضوء او غسل او ازالة نجاسة
وصورته في جماعة معهم قلتان الا ضاعة من الماء وذلك لا يكفيهم للطهارة
ولو كملوه ببول ونحوه مما يخالف الماء في اشد الصفات لم يتغير به فانه يجب عليهم
الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه وقيل يبقون قدر المائع

ماءان يصح التطهير بكل منهما منفردا ولا يصح التطهير بهما مجتمعين
وصورته في المتغير بالمخالط الذي لا يستغني الماء عنه كالطحلب المتفتت والنورة ونحوها
مائع متغير الماء ومع ذلك فانه يجوز استعماله لعدم امكان الاحتراز فاذا
صب على ما لا يتغير به بالطحلب فتغير به حرم لانه يمكنه الاحتراز منه وهو المخلط
وصورة ثانية كذلك في الحاوي لابن الصباغ وهي ما اذا كان عند رجلان لكل منهما
ماء واباح لكل منهما ان يتوضأ بمائه فان الماء لم يخرج عن ملكهما ان ذلك
فاذا خلطاه فقد تعدى فيها لا يحرزها في الجهة الماذون فيها وقد يعين للمالك
الصحيح بعد ذلك اما قبل العضو او في اثنائه ولان الباقي من وضوئه لم ياذن المالكان
في استعماله

ماء استعمل في نفل الطهارة وحكم عليه بعدم جواز الاستعمال
صورته فيما اذا غسل نجاسة لا يجب غسلها به بل يستحب كالدم القليل ودم البراغيث
فانه غسالتها غير طهور بلا شك

ماء توضأ به شخص حكمنا باستعماله مع انه لم ينوه بالكلية
صورته ما اذا كان المتوضي حنفيا سواء نوى ام لا

ناحية فيها مياه متعددة في اماكن متفرقة يكره استعمال المياه فيها بعضها دون بعض
مع استواء الجميع في عدم التغير والتغير الذي لا يضر
صورته في ابار الحجر بكسر الحاء ففي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال
ابار الحجر الا بئر الناقة وامرهم ان يريقوا ما استقوا منها وان يطرحوا العجين
وفي رواية وان يعلفوا الابل العجين

ماء القلتين لم يتغير بالنجاسة ومع ذلك فهو نجس
صورته في الجاري اذا كان يمر على النجاسة وكل جرية منه دون القلتين
فان الجميع نجس على القول الجديد لان كل جرية كالمنفصلة عما قبلها
لا في ظاهر لما امامها طاهرة ما بعدها وقيل اذا تباعد عن النجاسة
بقدر قلتين واغترف جاز ولو كان جري الماء اقوى من جري النجاسة
فكالنجاسة الواقفة ايضا

ماء انتقل من بعض اعضاء المتوضي الى بعض بحيث خرق الهواء ومع ذلك لا يضر
صورته في الماء الذي يغلب فيه الانتقال كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد
ورده من الساعد الى الكف ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم به الرافعي

ماء لم ينتقل من محل الطهارة ومع ذلك حكمنا عليه بالاستعمال
حتى لا يكمل به غسل باقي العضو
صورته ما اذا غسل وجهه ثم نوى مع ادخال يديه رفع الحدث ثم اخرجهما
فغسل بما في يده فانه لا يصح لانه قد صار مستعملا
وقد استشكل ما قاله ان انفصال العضو من الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)